هنا
في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما اشار اليه هنا
بقوله قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله اعلم
اذ نية النفلية ملازمة للفعل بخلاف العصر ونحوها
فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي
كما مر وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى
الله تعالى الخلاف المتقدم ويكفي في النفل المطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لان
النفل ادنى درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان
تحصل له والنية بالقلب اجماعا فلا يكفي نطق بها
مع غفلة قلبه عنها وهذا جار في سائر الابواب
ولا يضره لو نطق بخلاف ما في القلب كان نوى الظهر
وسبق لسانه الى العصر ويندب النطق بالمنوي
قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد
عن الوسواس وللخروج من خلاف من اوجبه وتبطل
صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها او بنيتها ان قصد
التعليق او اطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد
فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة
اضيق وبتعليقه بشيء وان لم يحصل لما مر وفارق من
نوى وهو في الاولى مبطلا في الثانية بانه جازم والمعلق
غير جازم والوسواس القهري لا اثر له ولو ظن
انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحت
صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول في ظهر
فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت في سنة الصبح

بطن

بطن ايضا الصبح وان طال الزمن واتى بركن فيما يظهر
خلافا للقمولي ومن تبعه ولا بنية الصلاة ودفع الغريم
او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية
فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين
وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع
فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي
هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت او اتى بمنافي الفرض
لا النفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او احرم به قبل
وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له
عذر كظنه دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا
لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها
او ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره
اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ولو قلبها
نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره الى التعيين ولو
لم تشرع في حقه الجماعة ككان في صلاة الظهر مثلا فوجد
من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع ولو علم كونه
احرم قبل وقتها في اثنائها لم يتبين بطلانها وانما
وقعت له نفلا لقيام عذره كالمصلي باجتهاد لغير القبلة
ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا او
في اثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها
ولو صلى لقصد ثواب الله او للهرب من عقابه صحت
صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي
ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)